الْوَسِيطُ

بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ

تأليف الشيخ:

محمد جميل بن عمر الشطي الحنبلي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا أمة وسطًا وصلى الله على سيدنا محمد الذي رسم لنا في الدين خططًا وعلى آله وصحبه الذين قطع الله بهم لغطًا آمين وبعد:

فقد طالما ذكرت في دمشق مسائل الوهابية أتباع الشيخ محمد بن عبدالوهاب العالم النجدي المتوفى سنة ١٢٠٦. وهي مسائل:

- يصح بعضها عن إمامنا المبجل أحمد بن حنبل رضي الله عنه - إذ النحديون حنابلة في الأصل
- وبعضها يصح عن شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ين تيمية الحراني ثم الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨
- وبعضها بل أمهاتها مذهب قام به ابن عبدالوهاب المذكور ودعا إليه في بلاده حيث ظهرت أجلاف العرب وسكان البوادي وأعانه عليه ابن سعود الأمير النجدي فانقادت البلاد لدعوته وقرأوا كتبه في مساجدهم ومكاتبهم فأشربوا ما فيها من الدعوة إلى التوحيد وتسمية جماعتهم موحدين وتسمية سائر المسلمين مشركين يستبيحون دمائهم وأموالهم وذلك من طريق الاجتهاد والاستدلال بما قد يصح وقد لا يصح وقد ينبغي وقد لا ينبغي وهكذا قام بعده أولاده وأحفاده وتلامذته الذين قتل جماعة منهم إبراهيم باشا حين حاربهم فأجلاهم عن المدينة المنورة بل عن بلادهم وأموالهم وأهليهم وذلك سنة ١٢٣٣.

وما زالوا يؤلفون الرسائل في تلك المسائل إلى يومنا هذا وكلما قاموا بدعوة جفاهم العلماء بها أيما جفوة وكلما نشروا مقالة كتب عليها العلماء مائة رسالة ولا يزالون في هذه البلاد أفرادا معدودة وأهل العلم الذين هم السواد الأعظم جموعا محشودة وطال هذا الامر حتى خشينا أن يقع ما لا تحمد عقباه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد رأيت بعين الحق والحقيقة أن لهذه الطائفة التي يسميها الناس بالوهابية أو المبتدعة مسائل ومباحث وإن كان لهم في بعضها الحق والحجة على صلابة دينهم وحسن حالهم فإنه لا دليل لهم في أكثرها سوى الرأي واتباع الهوى مع سوء الفهم وخشونة القول.

ورأيت لعلمائنا الذين تسميهم الوهابية بالحشويين أو الجامدين لجمودهم على ما في بعض الكتب من الحشو - نصوصًا وأقوالًا وإن كانت سيئة في ضمن حسنات ونقطة نقص من بحر كمالات فقد لا يقوم لهم بها دليل صالح وقد يخالفون بها أصلًا ظاهرًا وقد تكون ترجيحا بلا مرجح وذلك احتفاظًا بالتقليد واتباعًا للقديم مما قد يأباه الدين القويم والعقل السليم إذ من الخطأ الواضح والغلط الفاضح الخروج عن الأصل الذي عرف عن صدر الإسلام وسلف الامة مشيًا مع الأقاويل والآراء الجمة أو جمودًا في التحقيق والتطبيق.

فلذلك سنح لي أن أضع رسالة أبين فيها ما بين الفريقين الغاليين فالحق كما قيل بين باطلين وأدعو كلاً إلى الاعتدال الذي هو ضالتنا المنشودة في كل حال وعلى الله الاتكال.

مسائل الوهابية

لا يعرف للوهابية خلاف في مسائل المعاملات أو المناكحات يخرجون به عن مذهبنا الحنبلي فإنا لم نر لهم كتابًا ولا سمعنا لهم دعوة إلى شيء من ذلك وإنما خلافهم في مسائل من العبادات وما في ضمنها من عادات.

فمنها بل رأسها مسألة التوحيد والشرك وهي المسألة التي ألفوا بها رسائلهم وبنوا عليها مذهبهم وكفروا بها المسلمين واستباحوا بها دمائهم وأموالهم أجمعين.

والأصل في هذه المسألة التوسل بالانبياء والصالحين وزيارة قبورهم:

- هل يجوز ذلك لأنه ثبت في الآثار مرت عليه الأعصار بلا نهي ولا إنكار وهو قول الحشوية؟ويستدل هؤلاء بآيات قرآنية (فاستغاث الذي هو من شيعته) و(ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤواك) و(النبي أولى بالمؤمنين من أتفسهم) و(وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) و(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وبحديث الضرير الذي رد الله بصره باستشفاعه بالنبي حسبما أمره وفيه **(اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك - اللهم شفعه في)** وحديث **(من زار قبري وجبت له شفاعتي)** وباستسقاء عمر بالعباس ومعاوية بيزيد وبما عليه السلف من زيارة قبور الصالحين والتوسل بهم.

- أم لا يجوز شيء من ذلك لأنه من الشرك لا فرق بينه وبين دعوة غير الله وهو قول الوهابية؟ ويستدل هؤلاء على دعواهم هذه بآيات يتبادر من ظاهرها منع ذلك فمنها (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) و(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) و(ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم) و(فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وبحديث **(إذا سألت فسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله)** .

(التوسط في هذه المسألة)

لا خلاف بين الفريقين: في أن أدلة النهي إنما نزلت في مشركي مكة ممن كانوا يعبدون الصلحاء والأوثان وغير ذلك، أو يستشفعون بهم شفاعة مطلقة.وليس في عامتنا فضلاً عن خاصتنا: من يدعو غير الله تعالى، أو من يعبد شيئا مما ذكر -لا سمح الله-، بدليل آيات التوسل وأحاديثه المقدمات. وزد على ذلك: أنه درج على التوسل والاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم والصالحين أحياء وأمواتًا: سلفُ الأمة وخلفُها وسادتُها وعلماؤها، في قصة عثمان بن حنيف مع الرجل صاحب الحاجة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنهم، وقول مالك لأمير المؤمنين أبي جعفر في مناقشته له وهو في حرم النبي عليه الصلاة والسلام: "ولِمَ

تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك إلى الله تعالى"، وتوسل الشافعي بآل البيت: (آل النبي ذريعتي، وهمُ إليه وسيلتي)، وما جاء عن العتبي في قصة الأعرابي الشهيرة، وما لا يحصى من الأحاديث الواردة في السنن، وأقوال جمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا.

فإن قيل: إن الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم في الآية والحديث إنما هو خاص بحياته صلى الله عليه وسلم. **قيل في الجواب**: قد جائت هذه الأدلة مطلقة مرسلة، فمن أين لنا أن نقيدها بحال دون آخر وقد انعقد الإجماع على حياة النبي [صلى الله عليه وسلم] في قبره حياةً فوق حياة الشهيد، فحكمُ الآية والحديث باق في الجملة على أن التفرقة بين الحياة والموت تؤذِن بتأثير للحي قد يقال عنه شرك أيضًا مع الاتفاق على أنه لا نفع ولا ضر إلا من الله تعالى.

وقد يقال: هلا حملت تلك الألفاظ التوسلية التي تصدر من بعض عامتنا على المجاز العقلي، بقرينة صدورها من موحد، على اعتبارها أسبابًا عادية، كما في إنبات الربيع وإشباع الطعام وذبح السكين، وكما في قصة جدنا رحمه الله مع المرأة التي رآها عند ضريح النبي يحيى عليه السلام.

أما الزيارة:

فقد اتفقت أئمة الفقهاء على أنه يستحب للحاج بعد فراغه من الحج زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وهي تصريح بشد الرحل إذ لا تمكن بدونه على أنه ليس في حديث (**لا تشد الرحال**) نهي صريح ولذا اختلفوا في شدها إلى غير المساجد على أقوال متفاوتة .وقال بعضهم: النهي خاص بالمساجد. وقالوا: ليس التهي للتحريم. والشيخ ابن تيمية إنما أخذ بالظاهر وقد قالوا: أن السفر للتجارة أو النزهة مباح فهل نجعل زيارة قبر نبينا وصلحائنا دون ذلك؟ مع أنها مشروعة بالإجماع.

وإنما يمكننا هنا أن نقول: بأن ما عليه كثير من العامة وقليل من الخاصة في أمر الزيارات؛ يحتاج -ولا ريب- إلى تنقيح وتهذيب بما هو متفق عليه بلا غلو.

وذلك: بأن نزور النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الحج على قصد الحج، ونزوره في غير الحج على قصد المسجد، ولا نزيد في زيارتنا على ما ورد في كتب الفقه، ولا سيما الآية: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)، ونزور الصالحين أحياء وأمواتًا ، ولا نزيد في زيارة قبورهم على قراءة المشروع، وإن شئنا زيادة؛ فالدعاء والسؤال من الله تعالى والتوسل بحقهم عليه وجاههم لديه، ولا نطلب منهم ما لا يطلب إلا من الله؛ كالشفاء والرزق؛ فإنَّ فِعل ذلك -مع اعتقاد التأثير-؛ كفر وشرك، وبدونه؛ غير مشروع فلا ينبغي.

ولا نمسك تابوتًا، ولا نقبله، ولا نصلي إليه، ولا نبني عليه غير لوح لاسم صاحبه، ولا نزخرفه، ولا نحليه،

ونزيل ما زاد على الحد الشرعي من ذلك ولو تدريجًا، ولا سيما الخرق المعقودة على شبابيك المزارات، ولا ننذر لأصحاب القبور، ولا نذبح لهم، ولا نحلف بغير الله تعالى،

ثم نجعل ابتهالنا ورجوعنا في جميع أمورنا إلى الله سبحانه وتعالى، بتوسل وبغير توسل؛ فإنه هو القائل: (إياك نعبد وإياك نستعين)، وهو القائل: (ادعوني استجب لكم)،

وبهذا إقناع وإنصاف عسى أن يزول بهما الخلاف -إن شاء الله تعالى.

إن من الجهل والضلال:

القول بأن ما عليه المسلمون عامة من توسلهم إلى الله تعالى وذكرهم بعض الأنبياء أو الصالحين؛ هو شرك المشركين الأولين بعينه، لا فرق بينه وبينه! فإنه لم يقل به أحد من علماء المسلمين في جميع أقطار الأرض، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهد ابن عبد الوهاب،فهل أشركت الأمة جمعاء حتى قام هو وحده يدعوها إلى التوحيد؟!

إن أولئك المشركين قد كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا عنه (مجنون) و(مسحور) وقالوا في القرآن (أساطير الأولين) وقالوا (أجعل اآلهة إلها واحدا) فأين هؤلاء من هؤلاء بل أين الإيمان من الكفر.

نعم وجد جماعة غلوا في دينهم ووقعوا في محظورات شرعية تكلم عليهم الشيخ ابن تيمية وقد لا ينكر وجود شرذمة منهم هم البلاء على الدين والأمة في كل عصر ومصر لكنه رحمه الله لم يرم المسلمين عامة بالكفر والشرك ولا استباح دمائهم وأموالهم ولا أوجب الهجرة من بلادهم ولا قاتل تاركي الجماعة منهم ولا حرم شرب الدخان عليهم ولا قال أنه هو ومن على مذهبه هم الموحدون لا غير .بل قال بزيارة النبي عليه السلام الزيارة الشرعية وسائر أموات المسلمين ولم ينكر التوسل المشروع بأصله كما عليه علماء مذهبنا عامة وكما نقله بعضهم عنه. فأين ابن عبدالوهاب من ابن تيمية بل أين هو من عامة علماء الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها فهلا اقتفى أثرهم ووسعه ما وسعهم وهم الجماعة والسواد الأعظم ومن شذ عنهم فقد شذ في النار.

ومن غلو هؤلاء:

قولهم: أن أهل زماننا يعنون بلفظ (السيد) ما يعني قدماء المشركين بلفظ (الإله).

و: أن ما نعبر عنه بـ(الاعتقاد) الآن هو الشرك الذي نزل فيه القرآن. ولا يخفى ما في هذا من المكابرة والمغالطة ولله [درّ] من يقول:

إن كان رفضًا حب آل محمد *** فليشهد الثقلان أني رافضي

ومن ذلك:

قولهم: أن شرك مشركي زماننا أعظم من شرك الأولين لأن أهل زماننا يشركون في الرخاء والشدة ولأنهم يدعون مع الله أناسًا من أهل الفجور والفسق بخلاف الأولين!

وقولهم: أن الشهادتين وتصديق القرآن والإيمان بالبعث والصلاة والصيام والحج والزكاة كل ذلك لا ينجيهم من هذا الشرك لأنهم لم يوحدوا توحيدهم ولم يهووا هواهم.

ومن مسائلهم التي أوقعتهم بهذه الورطة:

توسعهم في تأويل الشرك والبدعة فإنهم لا يفرقون بين الجلي الأكبر - وهو عبادة الأوثان والأصنام وبعض الأنبياء والصالحين لحلول واتحاد أو لغير ذلك - وبين الخفي الأصغر - وهو النظر إلى الأسباب والتعمق فيها - مع ثبوت الفرق بآية (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) وبحديث أبي موسى الأشعري قال: (**خطبنا رسول الله فقال يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل على الصفا**) وبأحاديث كثيرة في السنن جاء فيها تسمية الرياء ونحوه بالشرك الخفي الأصغر. فكل ذلك يثبت مع الإيمان شركًا. قال أحد كبار شيوخنا: الشرك شركان: شرك ينافي الإيمان وهو عبادة الأوثان ونحوها،وشرك يجامع الإيمان وهو الرياء ونحوه. ومقام الإخلاص إنما هو لأهل الاختصاص انتهى.وقد أجمعوا على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بكبيرة فكيف بما دونها.

ولا يفرقون بين بدعة الدين وبدعة العادة مع أن النهي إنما هو عن الأولى للحديث **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** وبدعة العادة تنقسم إلى أقسام كمستخب ومباح ومكروه فلذا أوجب العلماء حمل العموم في حديث (**كل بدعة ضلالة**) على بدعة الدين للحديث المذكور وما من عام إلا وخص.

ومن مسائلهم:

التوسع في مسألة الاجتهاد وذلك أنه ادعاه منهم الجليل والحقير وتجرأ عليه الكبير والصغير حتى من قرأ من العلم مسألتين وحفظ من الشعر بيتتين بل من لا إلمام له بشيء من مبادئ العلوم كنحو وصرف فضلاً عن مقاصدها كتفسير وأصول حديث وأصول فقه وهي نغمة شرعها لهم إمامهم ابن عبدالوهاب الذي طالما يذكر إزاء كل مسألة وحادثة الدليل عليها من آية أو حديث وكثيرًا ما رأينا الدليل في غير محله كقوله في القواعد الأربع مستدلاً على أن تسولنا عبادة وتقرب بألآية (ما نعبدهم إلا ليقربونا) مع ثبوت العبادة صراحة لأولئك المشركين وانتفائها في غيرهم، وكقوله في كشف الشبهات بأن المشركين ؟ يتركون المحكم ويتبعون المتشابه وأن من الآيات المحكمة قوله تعالى (ويعبدون ما لا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) مع أن سائر آيات الشفاعة كقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) هو من

المحكم أيضًا وإنما فسر بعض الآيات بعضًا بأن الشفاعة ثابتة لأهلها فيما هو من شأنهم وبإذنه تعالى ولكن الشيخ يأخذ بعضًا ويعرض عن بعض فكيف يصح استدلاله لما يريده بمثل هاتين الآيتين. وهكذا ترى العامي منهم يسرد عليك شبه أدلة من آيات وأحاديث فانظر أنى يذهبون ولا غرو أنهم يهرفون بما لا يعرفون.

ومن مسائلهم:

القول بفرضية الجماعة والمسجد وأولية الوقت لكل صلاة. فمن عرف منه التأخير عن حضورها أنكروا عليه إنكارهم على المشركين واستحلوا قتله وطالما سمعنا عنهم أنهم فعلوا ذلك بدون مبالاة كأنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى أو كأنهم يقتلون مرتدًا أو كافرًا لا ذمة له نعوذ بالله من ذلك مع أن فقهاء مذهبنا لم يزيدوا على أن الصلاة في أول الوقت سنة وأن الجماعة واجبة وجوبًا دون الفرض وأن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في البيت وغيره.

أفئن كانت الحال في صدر الإسلام أنهم كانوا يحضرون الصلاة جماعة في المسجد منذ أول الوقت أفيكون ذلك كله من الفروض الدينية حتى تقاتل الناس عليها ونرميهم بالكفر وهل فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه فمن بعدهم رضي الله عنه اللهم لا حول ولا قوة إلا بك.

ومن مسائلهم:

إنكار الإجماع والقياس من أصول الدين وقد قال بهما جمهور العلماء حتى الحنابلة الذين ينتسبون إليهم فإنكارهما جهل بالدين والعلم جميعًا.

ومن مسائلهم:

إنكار الكرامات مع أن كرامات الأولياء ثابتة كمعجزات الأنبياء وأول ولي الخضر عليه السلام ويرحم الله القائل:

وأثبتن للأوليا الكرامة *** ومن نفاها فانبذن كلامه

ومن مسائلهم:

تكفير من حلف بغير الله أو نذر لغير الله أو ذبح لغير الله مع أن حديث الحلف الذي يستدلون به محمول عند عامة العلماء على من يعبد من يحلف به أو على كفران النعمة والشرك الخفي وكذا يقال فيمن نذر أو ذبح لغير الله،وإنما نعترف لهم بأن ذلك كله منهي عنه في الشرع ولا مانع من القول بأنه حرام.

ومن مسائلهم:

تحريم شرب الدخان من تنباك وتوتون بأنه بدعة أو بأنه مسكر أو بأنه مضر وربما سمعنا أنهم كفروا به أناسًا وقتلوهم من أجله.

فأما تحريمه لكونه بدعة فإنه من بدع العادات لا من بدع الدين فهو كالخيار وعرق السوس والأكل بالملعقة والاستتار بالمظلة. **وإن قيل**: بأنه مكروه طبعًا يتأذى به الملك والجليس فإنما مثله البصل والثوم فليكن حكمه حكمهما من أنه ينبغي الابتعاد به عن الجلساء وأن لا يدخل المسجد حتى يغسل فمه ويتنظف منه.

وأما تحريمه للسكر فالقول بذلك سخف وسذاجة فإن السكر إنما هو غيبوبة العقل مع نشأة النفس كما هو مشاهد في الساكرى ولا شيء من ذلك في أصحاب الدخان وما قد اعترى بعضهم لعدم الاعتياد او لكون المشروب أثقل مما اعتاد إنما هو عبارة عن صداع لا نشأة نفس معه ولا زوال عقل أصلاً.

وأما تحريمه للضرر فهذا إن صح في بعض الأشخاص لضعف جسم أو كثرة استعمال فحينئذ نحرمه للضرر لا لذاته كما نحرم استعمال كل مضر حتى خبز لمريض يضره وشاي وقهوة لمن يتضرر بهما بسبب مزاجه أو بسبب إكثاره منهما.

هذا، ولا يعزب عنك ما يذكره أصحاب الدخان من المحاسن والفوائد وما كتب في ذلك نثرًا أو نظمًا.

والقول الفصل في الدخان: أنه لا تحريم فيه لذاته وإنما تعتريه أحكام تختلف باختلاف حال صاحبه لنحرمه ونكرهه وندب إليه بحسب الحال.

هذا مجمل ما عرفناه من مسائل الوهابيين:

التي تهوروا فيها وغلوا غلوًا كبيرًا مع اعترافنا بوجود طائفة منهم معتدلين بعيدين عن التهور والغلو وسط بين الإفراط والتفريط ولكننا مع الأسف سمعنا بهم ولم نرهم إلا واحدًا أو اثنين اجتمعا بهما مرة أو مرتين ومع اعترافنا بصلاحهم جميعًا وبعدهم عن المنكرات من زنًا وخمر وربًا وسماع آلات محرمة ومحافظتهم على العبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة وحرصهم على الكسب الحلال في بيع وشراء والعقود الصحيحة في نكاح وطلاق وغير ذالك مع سلامة ألسنتهم من الكذب والغيبة والنميمة والفضول. وهذا ما نأسف له ونخاف عليهم به أن يكونوا كأولئك الخوارج الذين خرجوا على علي فإنهم علماء ورعون زادوا في ورعهم على الحد الشرعي خائفين من الكفر فما زالوا حتى وقعوا فيه وقتلهم رضي الله عنه وقصتهم مدونة معروفة. حمى الله الوهابيين من الوقوع في ذلك بفضله ورحمته. قال الله تعالى (يهدي من يشاء ويضل من يشاء)

ذيل مسائل الوهابية أو مسائل المنورين:

بقي علينا مسائل الجماعة حبذوا رأيهم وبحثوا بحثهم يرمون بالشرك كل من ذكر غير الله ويسمونهم قبوريين ويقولون بالاجتهاد من غير تأهل له بل بمجرد سرد آيات وأحاديث يخبطون بها خبط عشواء.

يسالون الدليل في كل قال وقيل معتبرين أئمتهم المعدودين معرضين عن علماء الأولين والآخرين بغلاظة وتبجح وفظاظة وتفصح (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك).

ومن هؤلاء: المتطرفون والمعتدلون.

- **فأما المتطرفون** فإنهم زنادقة مارقون وأبالسة ملحدون لا دين لهم إلا بالاسم والرسم فلا صلاة ولا صيام ولا غيرهما من شعائر الإسلام. وإذا سئلوا كتموا عن سائلهم وموهوا وتألموا من صاحبهم وتأوهوا. وإذا ذكر الدين اعترفوا بمذهب ابن عبدالوهاب واعترضوا على غيره في كل باب. فالدين عندهم أمر يسير تلبسوا منه بالطقس الأخير؟

ومنهم من ينكر النسخ في كتاب الله تعالى مع أنه ذهب إليه أكثر العلماء دع عنك ما كتب فيه الأصوليون من مباحث هامة وما أفرد له العلماء من رسائل مستوفاة قديمًا وحديثًا.

ومنهم من يسأل عن الدليل القرآني على كفر من ينكر نبوة محمد صلى الله عليه سلم كأنه لا يدري أن الكفر بالنبي كفر بالقرآن إذ هو الذي جاء به.

ومنهم من يقول بالتخيير بين الغسل والمسح في الرجلين عملاً بالقراءتين في آية الوضوء مع إجماع أهل السنة على عدم جواز المسح.

ومنهم من يستشكل الآية فلا يرضيه في تأويلها تفسير البغوي وابن جرير فضلاً عن الكشاف والبيضاوي حتى ينظر في تفسير الأئمة الوهابية ويقف على آرائهم الفلسلفية.وكثيرًا ما سمعنا الواحد منهم يتكلم في الآية قبل مراجعة تفسيرها أو يتكلم في الحديث قبل الوقوف على شيء من شروحه المعروفة أو يغمز راويه ومخرجه بمجرد الرأي والهوى.

فتأمل عجرفة هؤلاء وإعجابهم بآرائهم وعقولهم فيما مستنده النص والعقل

أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا،آمين.

- **وأما المعتدلون** فأولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون وهم أفراد قلائل يرجعون إلى النقول وينظرون في الدلائل وكان مقدمة هؤلاء أحد أساتذتنا رحمه الله فإنه طالما انتقد غلاة الفريقين وذكر لنا عنهما الزين والشين وقد نشأ بحاثًا عن المشكلات نقابًا عن المعضلات ولا سيما إن كان هناك مصلحة مرسلة أو حاجة داعية ملتمسًا الرحمة لهذه الأمة من علم أولئك الأئمة ما دام الدليل خفيًا والخلاف مأثورًا. فإذا حدث أمر يتعلق بالدين وتتوقف عليه مصالح المسلمين عرضه على ميزان الشرع والعقل ونظر

فيه بالحق والعدل فتكلم بما أفضى إليه علمه وفهمه وطالما حقق المسائل وألف فيها الكتب والرسائل ونشرها في العالم والجاهل ولم نعلم أن أحدًا ضاهاه مع أن أكثرهم لغا فيه وجفاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فمنها: مسألة الطلاق اعتدادًا بالثلاث منه واحدة وفروع لذلك شتى. وهي مسألة شيخ الإسلام ابن تيمية الشهيرة فإنه لما تحقق فيه عموم البلوى به وتلبس العامة بوصمته رأى تخليصهم من هذه الوصمة الكبرى والورطة العظمى ليصح لهم النكاح وتسلم أنسابهم من السفاح وما أحلى تسميتها: (الاستأناس لتصحيح أنكحة الناس).

ومنها: مسألة العمل بالتلغراف في الصوم والإفطار وغيرهما وهي مسألة جديدة قام الناس بها عليه وسلقوه بألسنة حداد لأنها غير منصوص عليها في الكتب مع أنها مسألة وجيهة يطمئن القلب إليها في باب الخبر بل في باب العلم. وقد سبقه إلى القول بها من ادركوا التلغراف من علماء أعلام ووافقه عليها من المعاصرين فضلاء عظام.والكتاب الذي جمعه في ذلك لا يدرك شأنه.

فرحم الله قومًا رأوا الحق حقًا فاتبعوه والباطل باطلًا فاجتنبوه وآثروا الهدى على الهوى، وهو أعلم بمن اتقى.

مسائل غير الوهابية أو الجامدين والحشوية:

يراد بهؤلاء حيث أطلقوا رجال القرن السابع فمن دونهم حيث ظهرت غلاة الصوفية والفقهاء ممن انتشرت تأليفهم وبها قام الناس وقعدوا وهؤلاء هم سواد المسلمين وحملة العلم والدين الناشرون للمذاهب الأربعة الراغبون في الآثار المتبعة الزاهدون في المسائل المبتدعة المتوسلون بالنبي عليه السلام والأولياء العظام الذين انتشرت أحكامهم في الأنام وتابعهم الخاص والعام رحمهم الله تعالى، آمين.

ولا ريب أن بعض هؤلاء قد غلوا بأنفسهم وغلا الناس فيهم إذ حشى الفقهاء أسفارهم بالاستنباطات والاستظهارات والتفنن في سرد الأقوال والروايات حتى صح القول في بعضها:«ضاع اللب في القشور والأصل في الفروع»

لا نريد أن تلك الفروع الفقهية لسنا في حاجة إليها إذ لولا الحاجة لم تخرجها العلماء وتسطرها الفقهاء (إلا مسائل نادرة ومضحكة) وإنما نريد: أن البعض من الفقهاء - جزاهم الله من إخلاصهم خيرًا - قد استندوا في تحرير المسائل إلى ما لا يحمد من الدلائل وسلكوا في تحرير الأحكام غير سبل السلام حتى بلغ الحال ببعضهم أنه إذا ذكر له الحديث الصحيح بما يخالف رأيه فيقول: هكذا قالت فقهاؤنا، وإذا قيل له: لماذا تقرا الحديث إذن؟ فيقول: إنما نقرأ للتبرك؟وهذا ما يأباه المفتي العاقل والقاضي العادل والله يظهر

الحق على الباطل ولو كره الجامدون.

وإليك نموذجات من مسائل الفقهاء:

- قال بعضهم: لا يجوز أن يتزوج الرجل الحنفي بامرأة شافعية لأنها تعتقد كذا وتفعل كذا. قال الشارح: والأظهر الجواز حملا على الكتابية.

- وقالوا لا يقتدى بالحنفي لأنه لا يقرأ البسملة ولا بالحنبلي لأنه يمسح على الجوربين ولا بالمالكي لأنه لا يتجافى عن الكلب.

- وقال بعضهم عن الحنابلة الأثريين أنهم مجسمون كفرة ملحدون مع أنهم يثبتون لله ما أثبته الله لنفسه من وجه ويد ونزول واستواء فلم يشأ أولئك أن يكونوا كالحنابلة القائين: (مذهبنا الإثبات يا خليلي*** من غير تعطيل ولا تمثيل) ولم يزل بعضهم يندر بهم ويتذمر من كلمة أثرية،فتأمل.

وإذا شئت أن تقف على التعصب المذهبي من جراء هذه المسائل:

* فارجع إلى طبقات السبكي وانظر إلى ما كتبه في تكقير بعض المفتين والخطباء مع قول الحنفية: إذا وجد تسعة وتسعون وجها للتكفير ووجه واحد لعدمه وجب الحمل على عدم التكفير.

* وارجع إلى مقامات ابن الوردي وتأمل ما كتبه عن الرياحي قاضي المالكية بمصر وما فعل بالناس من القتل والضرب وفنون الإيذاء إلى غير ذلك مما طوي في بطون الكتب ولا ينبغي الإفصاح به هناك.

= تعرف كم يلغ شر تلك المسائل الحشوية والأمور الخلافية.

عافانا الله من الشرور هدانا إلى أوسط الأمور، آمين.

الخاتمة في التأليف بين الفريقين:

تبين لك مما قدمنا في مسألة التوسل والزيارة وجه الحق في هذا الباب، وما عليه الوهابية من الغلو في إنكار التوسل وما عليه عامتنا وبعض خاصتنا من التهور فيه وما يجب أن يرجع إليه من الاعتدال في ذلك.

فالتوسل وما في معناه: ثابت إجمالاً على الوجه المشروع بلا غلو ولا تهور. والزيارة للنبي عليه الصلاة والسلام فمن دونه ثابتة كذلك على ما ورد فيها من أحكام وآداب.

وبهذا التوسط والاعتدال يزول الاختلاف ويحصل الائتلاف. وهكذا: لو خففنا من غلو الفريقين ونظرناهما بعين الرضاء والقبول وقصدنا الحق أين كان وحيث وجد: لهان الأمر وسهل الصعب ولم يبق من خلاف يفضي إلى مناقشات ومنازعات، فضلاً عن تكفير وتبديع واستباحة دماء وأموال.

قال تعالى (وادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ولو فكرنا فيما حولنا من المشكلات الدينية الكبرى والمعضلات الوطنية العظمى لوجدنا: أن ما نحن فيه أولى أن ينسى لا أن يذكر وأحق أن يطوى لا

أن ينشر. وحسبنا ما مضى وفات هفوات وعثرات .فلنعدل عن القشور إلى الألباب وعن المباني إلى المعاني لنكون يدًا واحدة تجاه خطرنا الديني وبلائنا الوطني.

هذا ما عندي، والله يضل من يشاء ويهدي.

والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس عن الهوى

.

تمت تحريرًا في ٢٥ ذي القعدة سنة ٣٤٠

وذلك على يد الفقير إلى الله تعالى محمد جميل بن المرحوم عمر أفندي

ابن الشيخ محمد الشطي الحنبلي الأثري

غفر الله لهم

آمين

والحمد لله رب العالمين

الفهرسة